العدد 76

الموافق 23 نوفمبر سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب المالية المركبة ا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سىنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 ال ج زائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

4	مرسوم تنفيذي رقم 05-446 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات في النقل
4	مرسوم تنفيذي رقم 05-447 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها
8	مرسوم تنفيذي رقم 05-448 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم تنفيذي رقم 05-449 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة
12	مرسوم تنفيذي رقم 05-450 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
12	مرسوم تنفيذي رقم 05-451 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
14	مرسوم تنفيذي رقم 05-452 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
17	مرسوم تنفيذي رقم 05-453 مؤرّخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة
	مرسوم تنفيذي رقم 05-454 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2005، حسب كلّ قطاع
19	مرسوم تنفيذي رقم 55-455 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع
	مراسيم فرديّة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
21	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة النّقل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الأشغال العمومية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غليزان
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الجامعي

فمرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام عضوة بمجلس المنافسة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التّقل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية
23	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 30 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1426 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2005، ﻳﺘﻀﻤّن ﺍﻟﺘّعيين ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺴﻜﻦ والعمران
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

وزارة التّجارة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق 10 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة -سابقا......

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05-446 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات في النقل.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تحويل مكتب الدراسات والتحاليل الخاصة بنشاطات النقل إلى مركز وطني للدراسات في النقل،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يُحلّ المركز الوطني للدراسات في النقل، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل مجموع الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل ما يأتى:

أ – إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير النقل ووزير المالية. ويوافق على هذا الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الممتلكات وتبيّن قيمة عناصر الذمة المالية التابعة للمركز الوطنى للدراسات في النقل أو التي كان يحوزها.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه .

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1426 الموافــق 20 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 447 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 -161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 -412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 -297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 -79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأوّل التسمية – الهدف – المقرّ

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 3: يحدّد مقرّ الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالثقافة.

المادّة 4: تتولّى الوكالة، في إطار تطبيق السياسة الوطنيّة في مجال ترقية الثقافة الوطنيّة ونشرها، بالتّنسيق مع الهيئات المؤهّلة، إعداد برامج نشاطات ثقافية جزائرية وتنظيمها في الخارج وتساهم في تنظيم التظاهرات الثقافية الأجنبية بالجزائر، كما تشارك بارائها وتوصياتها وبأي شكل من المساهمة في ترقية الثقافة الوطنيّة.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتى:

- تثمين الإبداع الفني والثقافي الجزائري في الخارج بكل الوسائل وعلى جميع الدعائم، لا سيّما بتثمين التراث الثقافي غير المادي والصّناعة التقليدية،

- متابعة النشاطات الثقافية للمراكز الثقافية الجزائرية بالخارج، بالتنسيق مع الهيئات المؤهّلة،

- إقامة علاقات منتظمة مع المؤسسات الثقافية الأجنبية المماثلة، بواسطة الهيئات المؤهّلة،

- تبادل التجارب الثقافية وتدعيم الحوار ما بين الثقافات،

- تنظيم تظاهرات ثقافية، لاسيّما المهرجانات الثقافية الدولية التي تقام في الجزائر وضمان التواجد الجزائرى في المواعيد الثقافية الدولية،

- تسهيل تنقّل المصنّفات والمبدعين والمهنيين الفنين،

- إثارة مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وبين الفنانين الجزائريين ومماثليهم الأجانب، وتشجيع اللقاءات والاتصالات بينهم،

- إعداد بنك للمعطيات خاص بالمواهب الفنية الجزائريّة المقيمة في الخارج، بغية إشراكهم في التظاهرات المنظمة سواء في الجزائر أو في الخارج،

- جمع وتوفير ونشر المعلومات الموجّهة لتسهيل عملية البرمجة الثقافية في الخارج،

- دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- التعريف بالإبداعات الفنية والفكرية للجالية الوطنيّة المقيمة في الخارج، لا سيّما في الجزائر،

- المساهمة في التعريف بالخبراء والمهنيين الجزائريين في ميادين الفنون والثقافة والتراث الثقافي في الخارج،

- جمع كلّ مصنف ثقافي يتعلّق بالجزائر نشر أوصدر في الخارج،

- المساهمة في إنجاح التظاهرات الثقافية التي تنظمها ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

- تقديم المساعدة، بطلب من الهيئات المؤهّلة، للتظاهرات الثقافية التي تنظمها الممثليات الدّبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، في إطار التعاون الثقافي.

القسم الثاني القسم الثاني التنظيم والعمل

لس المادّة 10: يتكوّن مجلس التوجيه من الأعضاء الأتى ذكرهم:

- الوزير المكلّف بالثقافة أو ممثّله، رئيسا،
 - ممثّل وزير الدّفاع الوطني،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالسياحة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجالية الجزائريّة المقيمة فى الخارج،
- ممثّل عن مديري المراكز الثقافية الجزائريّة في الخارج،
- شخصيتان (2) يعينهما الوزير المكلّف بالثقافة من ضمن الفنانين والمثقّفين ذوي الشهرة.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى ويتولّى أمانة المجلس.

المادة 11: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، للمدّة الباقية من العضوية.

المادّة 12: يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم سير الوكالة، لا سيّما فيما يأتي:

- برنامج نشاط الوكالة،
- التسيير المالي للسنة الماليّة المنصرمة،
- البيانات التقديرية للإيرادات والنّفقات،
 - مخطّط تسيير الموارد البشرية،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - التقرير السنوى عن النشاط،

المادة 5: يسيّر الوكالة مدير ويديرها مجلس توجيه.

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالثقافة والوزير المكلّف بالليّة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

القسم الأوّل المدس

المادّة 7: يعيّن المدير بمرسوم، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 8: تصنف وظيفة مدير الوكالة ويدفع مرتبها وفقا للتنظيم المعمول به.

يساعد مدير الوكالة أمين عام يعين بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة، ورؤساء دوائر يعينون وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 9: يتولّى المدير تسيير الوكالة وهو مسؤول عن حسن سيرها.

وبهذه الصفة:

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،

- يعين في كلّ الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،

- يبرم جميع العقود أو الاتفاقات أو الاتفاقيات ذات الصّلة بهدف الوكالة، وذلك طبقا للتّنظيم المعمول به،

- يعد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط ويرسلهما إلى الوزير المكلّف بالثقافة بعد مصادقة مجلس التوجيه عليهما،

- يضمن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه توصياته،

- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ويعرضهما على مجلس التوجيه للموافقة عليهما،

- يمثّل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة.

- مشروعا التّنظيم الداخلي والنّظام الداخلي للوكالة.

يرسل وزير الثقافة سنويا للحكومة العناصر المؤسسة لبرنامج أعمال الوكالة الثقافية.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق أهدافها.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الوكالة.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه، في إطار مهامه، بأي شخص من شأنه تقديم مساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادّة 13: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرّتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، عند الحاجة، بطلب من رئيسه أو من مدير الوكالة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 14: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع على الأقل ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقلّ. وإذا لم يكتمل النصاب، يرسل استدعاء آخر إلى الأعضاء في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16: تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 17: تحرّر مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدوّن في سجلٌ خاص يرقّمه ويؤشّر عليه ويوقّعه رئيس المجلس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصيّة للموافقة عليها خلال ثمانية (8) أيام.

المادة 18: تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الماضر إلى السلطة الوصية.

لا تصبح مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير وقبول الهبات والوصايا، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 19: تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

1 - في باب الإيرادات:

- اعتمادات التسيير والتجهيز التي تخصّصها الدولة،
 - الإيرادات المرتبطة بنشاطات الوكالة،
 - الهبات والوصايا.

2 – في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الوكالة،
- كلّ نفقة أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الوكالة.

المادّة 20: يمكن الوكالة قبول تمويل بعض الأعمال الثقافية ، بعد موافقة الوزير المكلّف بالثقافة، في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 21: تمسك حسابات الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومبّة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب معتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22: يعرض الحساب المالي التقديري، بعد مداولة مجلس التوجيه عليه، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 23: ترسل الحصيلة وحسابات نهاية السنة وكذا التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته إلى السلطات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-448 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-326 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثون مليون دينار (300,000,000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثون مليون دينار (300,000,000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
100.000.000 430.000.000 530.000.000 530.000.000 530.000.000 530.000.000 530.000.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث المصالح المسالح المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني – الألبسة	05–34 90–34

9 76	1 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد أ	21 شوّال عام 426 23 نوفمبر سنة ا
ً الجدول "ب"		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحليّة	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
130.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02-34
60.000.000	الأمن الوطني - اللوازم	03-34
220.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة	04-34
20.000.000	الأمن الوطني – اقتناءات لوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات اللاسلكية	07-34
430.000.000	مجموع القسم الرابع	
430.000.000	مجموع العنوان الثالث	
430.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16-34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
530.000.000	مجموع الفرع الثاني	
530.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 05-449 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-328 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الماليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (34.320.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 2005 اعستماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (34.320.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
29.200.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي	03-33
29.200.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.120.000	المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات	01-34
5.120.000	مجموع القسم الرابع	
34.320.000	مجموع العنوان الثالث	
34.320.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.320.000	مجموع الفرع الثالث	
34.320.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

11 76	1 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 2005 م	21 شوّال عام 426 23 نوفمبر سنة ا
الجدول "ب"		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21.200.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
21.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية	01-33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000 120.000	المديرية العامة للجمارك – اللوازم	03-34 92-34
	المديرية العامة للجمارك – الإيجار) <u>2</u> -3 -
3.120.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	المديرية العامة للجمارك - المؤتمرات والملتقيات	03-37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
34.320.000	مجموع العنوان الثالث	
34.320.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.320.000	مجموع الفرع الثالث	
34.320.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 450-05 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 للوافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-331 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 34 – 10 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 عصت مادينار (3.000.000 دج) عقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 34 – 90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 55-451 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-332 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (6.953.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (6.953.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزيسر المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

21 شرّال عام 1426 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 13 2005 دونمبر سنة 2005 م		
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.100.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
416.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
937.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
4.453.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
2.500.000	إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	09-36
2.500.000	مجموع القسم السادس	
6.953.000	مجموع العنوان الثالث	
6.953.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
6.953.000	مجموع العرع الجرئي الأول مجموع الفرع الأول	
6.953.000		
	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.353.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
200.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
6.553.000	مجموع القسم الرابع	

21 شوّال عام 1426 هـ 23 نوفمبر سنة 2005 م	14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76	
	الجدول "ب" (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
400.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	02-37
400.000	مجموع القسم السابع	
6.953.000	مجموع العنوان الثالث	
6.953.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.953.000	مجموع الفرع الأول	
6.953.000	مجموع الاعتمادات المخصصية	

مرسوم تنفيذي رقم 452-05 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-339 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (25.510.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (25.510.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

15 76	1 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	21 شوّال عام 426 23 نوفمبر سنة 5
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.310.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
7.310.000	مجموع القسم الرابع	
7.310.000	مجموع العنوان الثالث	
7.310.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الموظفون المناوبون	13-31
1.200.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
1.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع	13-37
11.000.000	الاستراتيجية	
11.000.000	مجموع القسم السابع	
18.200.000	مجموع العنوان الثالث	
18.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
25.510.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

16 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 12 شوّال عام 1426 هــ 20 نوفمبر سنة 2005 م		
الجدول "ب"		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02-34
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
3.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
810.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
5.810.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
4 500 000	أشغال الصيانة	01-35
1.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني والمنشآت التقنية	01-35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
7.310.000	مجموع العنوان الثالث	
7.510.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	المراب الله كنية التابية المؤشيا المسيدة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح الأدوات والمسالح المصالح المسالح المسلم المسالح المسلم المسالح المسلم المسالح المسلم المس	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – اللوازم	13-34
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التكاليف الملحقة	14-34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – حظيرة السيارات	91-34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76	21 شوّال عام 1426 هـ 23 نوفمبر سنة 2005 م

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم الخامس		
2.000.000	أشغال الصيانة المباني	11-35	
2.000.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع النفقات المختلفة		
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي	11-37	
1.200.000	مجموع القسم السابع		
18.200.000	مجموع العنوان الثالث		
18.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث		
25.510.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 453-05 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-354 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قصدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الباب رقم 34-11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة تسديد النفقات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

17

21 شوال عام 1426 هـ 23 نوفمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76	18
الجدول الملحق		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
500.000	14-3 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	
500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.500.000	مجموع الفرع الأول	
1.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
- وبمقتضى الأمر رقم 55–05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن عنفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة قانون المالية التكميلي لسنة 2005، مسب كلّ قطاع وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو		

إن ّ رئيس الحكومــة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 55–55 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحـق الجـدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		المبالغ	
	رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
	1.500.000	300.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
	1.500.000	300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
1.500.000	300.000	- التربية والتكوين
1.500.000	300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 45-05 مؤرّخ في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة لسنة 2005 بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع.

المادة 2: يتم توزيع مبلغ التخصيصات من اعتمادات الدفع ورخص البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

تكون هذه التخصيصات موضوع تبليغ بمقرر من وزير المالية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحيق

توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الضاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع

(بألاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		4.44.74
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
_	4.300.000	– دعم الحصول على السكن
5.023.000	5.023.000	– مواضيع مختلفة
_	4.500.000	- احتياطي لبرنامج إعادة البناء
5.023.000	13.823.000	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملّية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الاتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملّية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - ابراهيم لكروف، بصفته مدير الحياة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، ابتداء من 27 مايو سنة 2005، بسبب الوفاة،

2 - مصطفى لرباس، بصفته مدير الإمداد
 والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية،

3 - كمال رحمون، بصفته مدير دراسات بالمديرية
 العامة للحماية المدنية،

4 - ساعد أكلي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة
 للحماية المدنية، لإحالته على التقاعد.

ب) المصالح الخارجيّة:

5 – كمال بن فليس، بصفته رئيس ديوان والي ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 – محمد حوحو، بصفته مدير المواصلات السلكية
 واللاسلكية الوطنية بولاية بسكرة، لإحالته على
 التقاعد،

7 - محمد اليبدري، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية تلمسان، لإحالته على التقاعد،

8 - بومدين عشماني، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد،

9 - بلقاسم عبيدي، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية الوادي، لإحالته على التقاعد،

10 - تجيني زيداني، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية بشار، لإحالته على التقاعد،

11 - محمد سماعيل، بصفته رئيس دائرة إبن زياد بولاية قسنطينة، ابتداء من 10 يونيو سنة 2005، يسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 مسعود نمشي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،
- 2 سليم رشيد حمدان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 محند أمزيان أحمد علي، بصفته مديرا للتخطيط والتعاون، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 مراد خوخي، بصفته نائب مدير لتنسيق نقل المسافرين برا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجيّة:

5 - علي عباس طوالبية، بصفته مديرا للنقل بولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- 1 مسعود مصباحي، في ولاية تامنغست،
- 2 عبد القادر بلحاكم، في ولاية تلمسان،
 - 3 بلحاج بكلي، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

أ) الإدارة المركزية:

- 1 عبد السلام اسكندر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 2 قاسم خرازي، بصفته مفتّشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 عبد العزيز دالي، بصفته نائب مدير
 للتخطيط وبرامج الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 محمد مير، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسّسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المسالح الخارجيّة :

- 5 خطيب ابن الشيخ الحسين، بصفته مدير الأشغال العمومية بولاية سكيكدة، بناء على طلبه،
- 6 محمد كيروان، بصفته مدير الأشغال العمومية بولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام المدير العقاري في العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيد سعيد باشا، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية غليزان.

_____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالمدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيد طاهر شامي، بصفته مديرا للمركز الجامعي بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطنى:

أ) الإدارة المركزية:

1 - يزيد نصر الدين سعيدي، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص، ابتداء من 31 يناير سنة 2005،

2 - يوسف سامر، بصفته مفتشا، ابتداء من 19 مارس سنة 2005، بسبب الوفاة.

ب) المصالح الخارجيّة :

3 - بومدين بليفة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - محمد الكامل مرابط، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية ميلة، ابتداء من 24 يناير سنة 2005. ★______

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام عضوة بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيدة عائشة جبلي، زوجة مطلاوي، بصفتها عضوة بمجلس المنافسة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّدة:

1 - نــور الدين تـازيــر، رئيسا لـديــوان والى ولاية جيجل،

2 - عبد الكريم لعموري، رئيسا لديوان والي ولاية غليزان،

3 - رشيد عبيد، رئيسا لديوان والي ولاية المسعلة،

- 4 كمال بن فليس، مفتّشا عامّا بولاية النعامة،
- 5 خديجة صيفي، مديرة للتقنين والشؤون العامة بولاية ميلة،
 - 6 علي بورغود، أمينا عامّا لبلدية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النّقل:

أ) الإدارة المركزية:

1 - محند أمزيان أحمد علي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

- 2 مراد خوخى، مديرا للنقل البرى،
- 3 سليم رشيد حمدان، مديرا للتخطيط والتعاون،
- 4 شوقى مصباح، نائب مدير للموارد البشرية.

ب) المصالح الخارجيّة :

5 - أحمد بن زميت، مديرا للنقل بولاية تامنغست،

6 – عبد القادر بوكار، مديرا للنقل بولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن التّعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

أ) الإدارة المركزية:

1 - طاهر شامى، مديرا للتكوين،

2 - سليم العلمي، نائب مدير للدراسات القانونية،

3 - محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة.

ب) مؤسّسات تحت الوصاية:

4 - عبد الرزاق دوراري، مديرا للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد العزيز دالي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - قاسم خرازى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

3 - محمد مير، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص.

ب) المصالح الخارجيّة:

4 - محمد كيروان، مديرا للأشغال العمومية
 بولاية سكيكدة،

5 - الطاهر وذان، مديرا للأشغال العمومية بولاية سوق أهراس.

___★___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمران:

أ) الإدارة المركزية:

1 - المجيد سعدود، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي.

ب) المصالح الخارجيّة:

2 – ياسين لكحل، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية بولاية الجلفة.

ب) مؤسسًات تحت الوصاية:

3 - عبد الحكيم خلاف، مديرا عاما لديوان الترقية
 والتسيير العقارى لولاية الوادى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطنى:

أ) المصالح الخارجية :

1 - بومدين بليفة، مديرا للنشاط الاجتماعيبولاية غليزان.

ب) مؤسسّات تحت الوصاية:

2 - جمال الدين بن سنان، مديرا عاما لوكالة التنمية الاجتماعية.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

مقرّر مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير للدّراسات والبحوث بمركز الدّراسات والبحوث الدّستوري.

إن ّ رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 376-376 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس الدّستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد أحمد بوبكر، مديرا للدّراسات والبحث بمركز الدّراسات والبحوث الدّستورية بالمجلس الدّستوري،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بوبكر، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، المكلّف بتسيير الموظفين والوسائل بالمجلس الدستوري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلّقة بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

بوعلام بسايح

وزارة التّجارة

قرار مؤرَّخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005 ، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء اللَّجنة الوطنيَّة للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مورّخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي يرأسها وزير التّجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-67 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، كما يأتى:

1 - السيد بن فريحة مصطفى، نائب مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

2 - السّيد ولد رامول عبد الكريم، نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

3 – السيد علبان ناصر، مدير الصناعات الغذائية
 بوزارة الصناعة،

4 – السيد حاج لكحل بلقاسم، رئيس قسم المعهد الوطني للصيحة العمومية، ممثل وزارة الصيحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

5 - السيد دنداني جمال، ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

6 – السّيد قدور عمر، رئيس مكتب مكلّف بالمراقبة الصّحية للمنتوجات الصّيدية بوزارة الصيّد البحرى والموارد الصيّدية،

7 - السبيد عموش علي، أستاذ باحث بالمعهد الوطني للفلاحة، ممثّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

8 – السيد ورات محمد، رئيس مكتب لمراقبة التجارة الخارجية بالمديرية العامة للجمارك، ممثل وزارة المالية،

9 - السيد رشيد عبد الحق، نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

10 – الأنسة قايا عياشة، مهندسة دولة بوزارة الموارد المائية،

11 – السّيد خرشاش كمال، عضو بالجمعية الحزائرية لترقية وحماية المستهلك.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق 10 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة – سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق 10 أكتوبر سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، تنهى، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 2005، مهام السيد رضا عباس، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة – سابقا.